

شرح ألفية العراقي في مصطلح الحديث - 30 - الشيخ محمد

محمود الشنقيطي

محمد محمود الشنقيطي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على افضل المرسلين. وعلى الله واصحابه اجمعين. ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين نبدأ بعون الله تعالى وتوفيقه الدرس الثالث من التعليق على الفية الامام العراقي رحمة الله تعالى - 00:00:00 في مصطلح الحديث. وقد وصلنا قوله حكم الصحيحين والتعليق قال واقطع بصحة لما قد اسندا كذا له. وقيل ظنا ولدي محققيهم قد عزاه النووي. وفي الصحيح بعض شيء قدره مضاعفا ولهما بلا سند اشياء. قال اقطع بالصحة لما قد اسندا. كذا له - 00:00:20 يعني ان ما اسنده الشیخان اي اخرجه البخاري ومسلم بسندھما الى النبي صلی الله علیہ وسلم فانه يقطع بان النبي صلی الله علیہ وسلم تکلم به. ولا نعني بالقطع هنا مجرد الصحة - 00:00:50

بل نعني اليقين انه يحصل لنا يقين بان النبي صلی الله علیہ وسلم تکلم بهذا الكلام وذلك لأن الامة زكت هذین الشیخین. واحتف بكتابه بكتابيهم من القرائد ما تطمئن له النفوس وتزول به الاوهام ويعلم الانسان من خلاله ان ما اسنده تکلم به - 00:01:10 النبي صلی الله علیہ وسلم قطع كذلك اي هذا رأى للصلوة. له هذا الضمير تقدم انه للصلوة. وقيل لا يقطع بما اخرجهما لم يكن متواترا. اذا كان متواترا فهذا لا اشكال فيه لأن المتواترات - 00:01:40

وليس من مباحث هذا الفن اصلا متواترة مسألة عقلية. وهو دليل عقلي. التوتر دليل عقلي. واما ما اخرجه من احاديث الاحاد التي ليست متواترة قدمنا فيها رأي ابن الصلاح وهو القطع بها - 00:02:00 وقيل بل هي مظنونة وعزاه النووي الى المحققين من العلماء. واذا ذكر النووي ومن هو وفي منزلته فاننا نعلم ان هذا من زيادات العراقي بان النووي متأخر عن ابن الصلاة - 00:02:20

قال وكيل اي وكيل يفيد ظنا اخرجه الشیخان انما يفيد الظن للقتل. والاداء محققيهم قد عزاه يعني ان النووي عزاء هذا القول الى المحققين من العلماء. لأن اخبار الاحاد الاصل فيها انها لا تفيid الا الظن - 00:02:40

وفي الصحيح بعض شيء قد روی مضاعفا ويروى ايضا وعفوا وفي الصحيح بعض شيء مضاعف. او بعض شيء قد روی حال كونه مضاعفا بالرفع نعت بعض. وبالنصب على الحالية. وفي الصحيح بعض شيء قد روی مضاعفة - 00:03:00 يعني ان من العلماء من تكلموا في الشیخین ضعفوا بعض احاديثهما وذلك كالدارقطني فقد ضعف مئتين وعشرة احاديث من احاديث الشیخین. ثمانية وسبعين منها للبخاري ومسلم مائة حديث. ويشتراكان في الباقي - 00:03:30

وبعضها ظاهر الضعف كحديث مسلم ان النبي صلی الله علیہ وسلم تزوج رملة بنت ابی سفیان بولاية ابیها. فهذا مخالف لما اجمع عليه اهل السیر واهل العلم ان النبي صلی الله علیہ وسلم تزوجها وهي بالحبشة وقد - 00:04:10

وهي زوج النبي صلی الله علیہ وسلم وابو سفیان نفسه جاء في الهدنة حين نقضت قريش الصلح يريد تجديد الصلح فدخل على ابنته وهي يومئذ زوج للنبي صلی الله علیہ وسلم وطوت عنه فراش النبي صلی الله علیہ وسلم كما في القصة المشهورة - 00:04:40 فكونه تزوجها بولاية ابیها فهذا مخالف للمتواط المستفيض من اقوال اهل العلم. قال ولهم بلا سند اشياء اشياء بالقصر اي اشياء وقصر المدود ضرورة من اقيس الضرورات. كما قال ابن مالك وقصر ذي المد اضطرارا مجمع عليه - 00:05:00 بقولوا يعني يقعوا. يعني ان البخاري ومسلم اورد بعض الاحاديث التي ليس لها آساند اي اورداها بدون سند. فاذا جزما بها فهي

صحيحة فان يجزم فصححه او رد ممراضا فلا. اذا اورده بصيغة تقتضي التمريض كقوله يروى او يحكى او نحو ذلك - 00:05:30
هذا لا يقتضي التصحيح. ولكن يشعر ان اصله صحيح. صحة الاصل له فيذكر وان يكون اول الاسناد حديث مع صيغة الجزم فتعليقا
00:06:00

عرف ولو الى اخره. اما الذي لشيخه عزابي قال عنعنة كخبر المعاذف لا تصفي - 00:06:20
ابن حزم المخالف. اتكلم هنا عن التعليق. تعليق هو ان يحذف المؤلف الاسناد مما يليه. سواء حذف رعويا واحدا او راوين او حذف
الاسناد جميعا فقال قال رسول الله صلى - 00:06:40

الله عليه وسلم. فكل ذلك يسمى تعليقا. سواء كان بصيغة الجزم كما قيد هو او فكل ذلك من قبيل التعليق. وان يكون اول الاسناد
حذف معصرة الجزم فتعليقا عرف. ولو الى اخره ولو حذف السند - 00:07:00

بان قال البخاري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كقوله في كتاب الایمان باب قول النبي الله عليه وسلم الدين النصيحة. قال
البخاري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او قول رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:07:20
ولم يسندوا لان هذا الحديث ليس على شرطه. هو على شرط مسلم وقد اخرجه. واما البخاري فليس على شرطه. فهذا تعليق تعليقه
ان يحذف الاسناد مما يليه سواء حذف رواجا واحدا او راويا فاكثرا او حذف جميع السند بان قال قال رسول الله صلى الله عليه -
00:07:40

والسلام. اما الذي لشيخه عزاب قال فكذى عنعنة كخبر المعاذف اذا عزا المؤلف لشيخه بقالة فهذا ليس تعليق. مثلما اذا قال البخاري
قال عبدالله بن يوسف او قال مسدد او قال قتيبة ابن سعيد او غير ذلك من شيوخ البخاري او قال هشام ابن - 00:08:10
عمر اذا قال البخاري هذه اللغة فهذا ليس تعليقا. لان البخاري ليس مدلسا. وهذا اللفظ منه يحمل على اتصال فهو ليس من المدلسين.
وظاهر عبارته انه رواه عن شيخه فيحكم له بالاتصال - 00:08:30

اما الذي لشيخه عزابي قال فكذى عنعنة اي فهو كالمعنى. الحديث المعنون هو الحديث المرجوي عن ومثلها ان وهي لا تقبل من المدلس
من المدلس. واما غير المدلس فانها تحمل على الاتصال منها. الرواية بالعنونة والانانة اذا كانت من غير المدلس فهي مقبولة محمولة
على الاتصال. واذا - 00:09:00

كانت من المدلس فانها مردودة حتى يصرح بالسمع. قال اما الذي لشيخه عزابي؟ قال فكذى عن مثل لذلك بخبر المعاذف. وهو
الحديث الذي اخرجه الامام البخاري رحمه الله تعالى في كتاب الاشربة قال قال الامام البخاري - 00:09:20
رحمه الله تعالى قال هشام ابن عمار وهشام ابن عمار هو شيخ الامام البخاري رحمه الله تعالى قال هشام ابن
عمار صدقة اخالد. قال حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر. قال حدثنا عطية بن قيس قال حدثني - 00:09:40

عبد الرحمن بن غنم قال حدثني ابو عامر او ابو مالك الاشعري رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليكون في
امتي اقوام يستحبون اللون الحرير والحريرة والخمر والمعاذف. فهذا الحديث حديث - 00:10:10
في امتي اقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعاذف. ضعفه ابن حزم وقال انه معلق لان البخاري قال قال هشام ابن عمار. لكن
ما قاله ابن حزم غير مسلم. لان البخاري ليس من المدلسين. والبخاري حدث عن شيخه قال قال هشام ابن عمار وهشام ابن عمار هو
الشيخ البخاري - 00:10:40

فهو يجري مجرى الحديث المعلن. واذا طبقنا مسألة المعنون للبخاري فاننا سنحكم بالاتصال لان البخاري ليس من المدلسين. اذا كان
البخاري يقال فلان وهو شيخه فهذا محمول على الاتصال. والحديث - 00:11:00

فلا وجه لتضعيقه من هذه الناحية. ومعلوم ان ابن حزم آآ رحمه الله تعالى كان يقول بمشروعية المعاذف وتكلم في الاحاديث الواردة
في ذلك ومنها هذا الحديث وتكلم فيه بالتعليق ولكن ما قاله فيه غير مسلم. ولذلك قاله - 00:11:40

اما الذي لشيخه عزابي قال فكذى عنعنة كخبر المعاذف لا تصفي لابن حزم المخالف. لا توصي الرباعي وان شئت قلت لا تصفع آآ من
صاع اي امال اذنه واستمع ابن حزم المخالف في ذلك. نقل الحديث من الكتب المعتمدة. قال واخذ متن من كتاب لعمل او -
00:12:00

ارتجاج حيث الساعة وقد جعل عرضا له على اصول يشترط وقال يحيى النووي اصل فقط. قلت ولابن خير امتناع جزم سوى مرويه اجماع. واخذ متن من كتاب لعمله واحتجاج حيث الصاغ قد - 00:11:50

جعل عرضا له على اصول يشتري. يعني ان اخذ آآ حدیث من کتب الحديث بان تعمد مثلا الى صحيح البخاري او الى مسلم او اي كتاب من کتب الحديث. فتأخذ حديثا من هذا الكتاب للعمل به لكي تعمل به. او - 00:12:10

لتحتج به على دليل شرعا. هذا يشترط فيه ان يكون هذا الكتب الذي الكتاب الذي اخذت منه هذا الحديث مصححا على نسخة على الاقل بان يكون قد صح على نسخة على الاقل بحيث تتأكد من ان هذا الكلام الذي تنقله هو - 00:12:30

وکلام صحيح آآ الى النبي صلی الله عليه وسلم. من جهة ان الكتاب مصحح على نسخة معتمدة قد جعل عرضا له على اصول يشترط يعني ان آآ ابن الصلاح رحمه الله تعالى اشترط عرضه على اصوله. اي على عدة نسخ - 00:12:50

صراحا بالجمعي واقله مختلف فيه هل هو ثان او ثلاثة. كما هو معلوم. وقال النووي يكفي عرضه على اصل واحد. قال النووي انه يكفي عرضه على اصل واحد حتى تتأكد من ان هذا الحديث صحيح لم يقع - 00:13:10

عزيزي اه تصحیح ولا تغيیر للفظه. قلت اذا قال قلت فهذا من زیاداته طبعا كما ان قوله وقال يحيى النووي من زیاداته ايضا لان النووي متاخر عن ابن الصلاح. قلت ولابن خيره اي قال الحافظ - 00:13:30

ابو بكر محمد بن خير بن عمر اللبتوني الاشبيلي. قلت ولابن خير امتناع جزم امسیوا مرویه اجماع. اي قال ابن خير قال انه لا يجوز لاحد ان يحتج بحديث حتى تكون له رواية بذلك الحديث عن النبي صلی الله عليه وسلم. وعباراته اتفق العلماء على انه لا يصح لمسلم ان يقول قال رسول الله صلی الله - 00:13:50

عليه وسلم حتى يكون عنده ذلك القول مرويا ولو على اقل وجوه الرواية لقوله صلی الله عليه وسلم من كذب علي متعمندا فليتبعوا مقعده من النار. ولكن هذا القول الذي قاله فيه تضييق وتحجیر ولم يتبعوها عليه فلا يشترط - 00:14:20

اه في الاحتجاج ولا في العمل ان يكون عندك سند لهذا الحديث الى النبي صلی الله عليه وسلم ولكن يشترط ان تكون متأكدا ان هذا الكتاب الذي تروي منه ليس فيه تصحیف ولا تحریف وانه مصحح على نسخة معتمدة على الاقل كما قال النووي او على نسخ - 00:14:40

المتعددة كما يرى اه ابن الصلاح رحمه الله تعالى. ونقتصر على هذا القدر ان شاء الله. سبحانك اللهم وبحمدك نشهد ان لا اله الا انت نستغفرك ونتوب - 00:15:00